المجلد الثلاثون

٣٠/ ٢٩١ :

(فصل :

إذا تبين هذا فإذا استأجر أرضا للزرع فقد ينقطع الماء عنها ، أو تغرق قبل الزرع ، [وقد ينقطع الماء عنها أو تغرق] أو يصيب الزرع آفة بعد زرعها ، وقبل وقت الحصاد ، فما الحكم في هذه المسائل ؟) .

قلت : يظهر أن ما بين المعقوفتين مكرر .

❁❁❁❁❁❁❁

٣٠/١٦٢ :

(كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك» ، قال الترمذي : حديث صحيح) .

قلت : يبدو أنه قد سقط لفظ (الحديث) قبل قوله (الصحيح) ، فتكون العبارة (كما ثبت في الحديث الصحيح) ، لأنه قد جرت العادة على أن يقال (ثبت في الصحيح) لما ثبت في أحد الصحيحين : البخاري ، ومسلم ، وهذا الحديث ليس فيهما ، وقد ذكر الشيخ رحمه الله بعد متن الحديث تخريج الترمذي له ، إلا أن يكون الشيخ أراد بقولة (الصحيح) ما عليه بعض أهل العلم من إطلاق (الصحيح) على كتب السنن أيضًا إذا لم يكن الحديث فيها معلاً ، والله تعالى أعلم .

❁❁❁❁❁❁❁

٣٠/١٦٧:

(وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

عن رجل مستأجر أرضا بجواره ، فلما سافر اشترى إنسان الدار التي بجوار الأرض الذي هو مستأجرها ، فبناها وأدخلها في داره فما يجب، .

فأجاب : له أن يستولي على الأرض المستأجر مع غيرها ، ولا يدخلها في داره ، بل هو بذلك غاصب ظالم . . .) .

قلت : وقد سقط أول الإجابة ، ويظهر أنها (ليس له) ، والله تعالى أعلم .

